رؤية الله وبيان المذاهب فيها

هذه المسألة من أعظم المسائل، وهي مسألة رؤية الرب – عز وجل – في الجنة.
ورؤية الله جل جلاله في جنات النعيم هي أعلا ما يَلتذُّ به أهل الجنة، بل أعلا نعيمهم أن ينظروا إلى وجه الله الكريم، وذلك لأنه منتهى الجمال؛ ولأنّ في الرؤية الرضا والإكرام، ولأنّ فيها صلاح القلب برؤية محبوبه عز وجل.
وهو الجميل على الحقيقة كيف لا وجمال سائر هذه الأكوان من بعض آثار الجميل فربها أولى وأجدر عند ذي العرفان فكل جمال يطمع إليه الطامع وتتعلق به نفس المتَعَلِّقْ من جمال مخلوقات الدنيا أو من أنواع الجمال والتلذذ في الجنة فإنه ليس بشيء عند الرؤية والتلذذ بمن أفاض ذلك الجمال، وأفاض تلك اللذات على من شاء من خلقه

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّ الرؤية لله عز وجل هي الغاية التي شَمَّرَ إليها المشمرون فإذا كانت الجنة غاية في تشمير المشمر وفي تَعَبُّد العابد، فإنَّ أعلى نعيم الجنة وأعظم نعيم الجنة أن يرى المؤمنون ربهم عز وجل، كما قال ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، نظرت إلى الرحمان فاكتست الوجوه نظرة وجمالا وبهاء وحسنى تبارك ربنا وتعالى .

والرؤية حق لأهل الجنة ثابتة، وهي حقيقة لا مِرْيَة فيها، ولا شك فيها، وهي حق لأهل الجنة فأهل الجنة يرون ربهم عز وجل ويتلذذون بذاك النعيم

وقد اختلف الناس في مسألة رؤية الله تعالى عياناً في الآخرة على ثلاثة مذاهب:
مذهب نفات الرؤية :

ذهب المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة .، إلى نفي رؤية الله تعالى عياناً في الدنيا والآخرة، وقالوا: باستحالة ذلك عقلا؛ لأنهم يقولون إن البصر لا يدرك إلا الألوان والأشكال، أي ما هو مادي والله تعالى ذات غير مادية، فمن المستحيل إذن أن يقع عليه البصر، فالقول برؤية الله تعالى هدم للتنزيه وتشويه لذات الله وتشبيه له حيث إن الرؤية لا تحصل إلا بانطباع صورة المرئي في الحدقة، ومن شرط ذلك انحصار المرئي في جهة معينة من المكان حتى يمكن اتجاه الحدقة إليه، ومن المعلوم علم اليقين أن الله تعالى ليس بجسم ولا تحده جهة من الجهات ولو جاز أن يرى في الآخرة لجازت رؤيته الآن .، فشروط الرؤية لا تتغير في الدنيا والآخرة .

واستدلوا على هذا بالنقل والعقل:

أولا: من جهة النقل:

1- قوله تعالى ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ الأنعام: 103، قالوا : أنه نفى أن يدرك بالأبصار، وقد علمنا أن الإدراك إذا قرن بالبصر أفاد ما تفيده رؤية البصر، لأنه متى قرن به زال الاحتمال عنه، فاختص بفائدة واحدة وهي الرؤية بالبصر، فالنفي يخص جميع الإبصار في جميع الأوقات.

ورد عليهم المثبتون للرؤية بعدة وجوه منها:

أ- قال الإمام الرازي أن الإبصار صيغة تفيد الاستغراق، وهي نفي أن يراه جميع الأبصار، فالنفي منصب على البعض دون البعض، فالمؤمنون يرون ربهم، والكافرون محجوبون عنه.

ب- أن المنفي هو إدراك الأبصار المادية كحاسة في الإنسان، فلا ينفي أن يخلق الله يوم القيامة حاسة أخرى يحصل بها الإدراك والرؤية.

ج- أن الإدراك معنا زائد عن الرؤية، وليسا بمعنى واحد، فالإدراك قد يكون بالإحاطة بجوانب الشيء ونهاية جميع حدوده، والرؤية دون ذلك، لذا يقال: رأيت البحر ولا نقول أدركته. فإذاً دلت الآية على نَفْيُ الإدراك عن الرب ﷻ أنَّ نَفْيَ الإدراك لأجل أنه عظيم عز وجل فإنه يُرَى، ولكنه لا يُدْرَكْ. فالإدراك ينقسم إلى قسمين :إدراكٌ بِرُؤْيَةٍ ، وإدراك بعلمه. والإدراك بعلم: نَفَاهُ الله عز وجل في قوله سبحانه (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا.) ، وإدراك الرؤية: نفاه الله عز وجل في هذه الآية. والله تعالى لا تدركه الأبصار على الحقيقة الكاملة في الدنيا والآخرة.

د- ذهب الألوسي إلى أن النفي هنا مقصود به، نفي أن تدركه الأبصار إلا بإذنه، فالعباد لا يقدرون على شيء إلا بإذنه وتمكينه.

2- الدليل الثاني من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ موسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: 143، قالوا :

أ- أن "لَن" موضوعة للتأبيد وإذا لم يره موسى أبدا لم يره غيره إجماعاً.

رد عليهم: أن دعواهم تأييد النفي بـ "لن" وأن ذلك يدل على نفي الرؤية في الآخرة، ففاسد، فإنها لو قيدت بالتأبيد لا يدل على دوام النفي في الآخرة.

ب– أن موسى سأل ربه لا لنفسه، بل ليُبكت سفهاء قومه، حين قالوا : ﴿ أرنا الله جهرة﴾ .

ج– وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾أي أنه علق الرؤية باستقرار الجبل بعد تحركه أو حال تحركه، ومادام الجبل لم يستقر فلن يراه.

د– أن موسى عليه السلام خر صعقا، ولو كانت جائزة فلم خر موسى عند السؤال. وهو ما يبين امتناع الرؤية.

ورد عليهم: أن هذا دليل على جوز الرؤية لأن موسى خر صعقا لما رأى الجبل يتدكدك حين تجلى له الرب تبارك وتعالى.

هـ– أن موسى عليه السلام لما أفاق قال: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ . أي أنزهك مما لا يجوز عليك مما تقدم وهو رؤيته سبحانه وتعالى.

ورد عليهم: أنه تنزيه لله تعالى وتعظيم وإجلال عن أن يتحمل رؤيته من كتب عليه الفناء.

و– قول موسى عليه السلام: ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾، فتوبته هي من الذنب في طلب الرؤية، وقوله: ﴿ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، أي : بأنك يا رب لست بمرئي ولا تدرك بشيء من الحواس.

ورد عليهم الباقلاني : بأن المقصود هو التوبة من استئذاني لك في هذه المسألة العظيمة، لهول ما أصابني، فهي مستحيلة عليك في الدنيا، **وقال الرازي:** أنا أول المؤمنين أي المصدقين أنه لا يراك أحد في الدنيا.

3– قوله تعالى: ﴿ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ الشورى 51. فالله تعالى في الآية نفى كلامه لأحد من البشر إلا بالطرق الثلاثة، وإذا لم يره من يكلمه وقت الكلام من الرسل والملائكة، لم يره غيره إجماعا.

وقد رد عليهم: بأن هذا متعلق بالنظر في الدنيا.

ثانيا: الأدلة العقلية. واستدلوا على نفي رؤية الله تعالى بما يأتي:

1– دليل المقابلة: وتحريره كما قال عبد الجبار: إن الواحد منا راء بحاسة، والرائي بالحاسة لا يرى الشيء إلا إذا كان مقابلاً أو حالاً في المقابل أو في حكم المقابل. وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مقابلاً، ولا حالاً في المقابل، ولا في حكم المقابل.

فالإبصار عنده في الشاهد ثمانية شروط هي: سلامة الحاسة، وكون الشيء جائز الرؤية، وأن لا يكون غاية في البعد أو القرب أو غاية في اللطافة أو الصغر، أن يكون مقابلا للرائي أو في حكم المقابل، وأن لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب، فعند توافر هذه الشروط الثمانية يجب الإبصار، ولأن الشروط لا يجوز اعتبارها إلا في الأجسام، والله تعالى ليس بجسم ولا يمكن أن يرى.

2– من أدلة المعتزلة على نفي الرؤيا الانطباع : وتقريره أن كل ما يكون مرئيا فلا بد وأن تنطبع صورته ومثاله في العين، والله تعالى يتنزه عن الصورة والمثال، فوجب أن تمتنع رؤيته .

3– وأيضاً قالوا : إن كل ما كان مرئياً فلا بد له من لون وشكل، ودليله الاستقراء والله تعالى منزه عن ذلك فوجب ألا يرى.

والجواب عن الدليلين : هو منع كون الرؤية بالانطباع، ومنع كون المرئي ذا لون وشكل، إما مطلقاً أو في الغائب لعدم تماثل الرؤيتين، فرؤية الخالق ليس كرؤية المخلوق، فلا يجب هذا في حق الله تعالى حيث إن ذات الله مخالفة بالحقيقة والماهية لهذه الحوادث والمختلفات في الماهية لا يجب استواؤهما في اللوازم.

مذهب المجوزين للرؤية:

وهم أهل السنة من الأشاعرة والماتوريدية وأهل الحديث، ولهم في ذلك أدلة نقلية وعقلية كثيرة منها:

أولا: الأدلة النقلية:

1- **قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ موسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف: 143، قالوا :**

أ– أن موسى سأل الرؤية، وهذا دليل على إمكانها وعدم امتناعها، ول امتنع كونه تعالى مرئيا لما سأل، لأنه لو علمه فالعاقل لا يطلب المحال، وإن جهله لما كان أهلا للنبوة، فالجاهل يمتنع أن يكون نبيا.

ورد النافون بقولهم:

– أن موسى عليه السلام لم يطلب الرؤيا وإنما طلب العلم، وعبر عن لازمها وهو العلم الضروري، وإطلاق اسم الملزوم على اللازم شائع، وكأنه قال: اجعلني عالما بك علما ضروريا.

– أن السؤال ليس سؤال موسى بل سؤال قومه، في قوله تعالى: ﴿ فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ النساء: 153.

– أن موسى عليه السلام ما عرف عدم جواز الرؤيا على الله تعالى، فلم يبعد أن يكون العلم به موقوفا على السمع.

قال الإمام الرازي في معرض الرد عليهم: أيعلم بذلك المعتزلة ويغيب عن نبي الله تعالى موسى عليه السلام.

– ذهب أبو هذيل العلاف إلى أنه مع علم موسى عليه السلام باستحالتها عقلا طلبها ليؤكد لديه الدليل العقلي بالدليل السمعي، حتى يقوي علمه بهذه الاستحالة يفيد زيادة العلم بالمدلول.

ب– أن الله تعالى لم ينبهه ولا أيسه لما طلب موسى عليه السلام الرؤيا، ولو كانت محالة لأنكر عليه.

ج– قوله تعالى :"لن تراني" ولم يقل "لا تراني" ، أي لن تراني في الدنيا وليس نفيا للرؤيا أبدا.

د– أن الله تعالى في الآية علق الرؤيا على أمر جائز، وهو استقرار الجبل، والمعلق على جائز جائز.

هـ– أن الله تعالى تجلى للجبل وهو جماد، فلا يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه، والله تعالى بين لموسى عدم قدرته على الرؤيا، حيث أن الجبل مع قوته وصلابته لما رأى الله تعالى إندك وتفرقت أجزاؤه.

2– قوله تعالى: ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وهو اللطيف الخبير﴾ الأنعام: 103، وقد بينا موقفهم وتفسيرهم للآية في معرض ردهم عن النفاة.

3- **قوله تعالى : ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ الكهف: 110**. فقالوا: أن اللقاء هو الوصول إلى الشيء، وهذا في حق الله تعالى محال، لأنه منزه عن الحد والنهاية، فوجب أن يكون مجازه عن الرؤية.

وقال النافون: أن المقصود من لقاء المؤمنين هو الرضا والقبول، ولقاء الكافرين هو الذل والهوان.

4- **قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ القيامة: 22–23**. فقالوا: أن النظر مقرون بحرف "إلى" للوجوه ليس إلا بمعنى الرؤية.

وقال النافون: ناضرة أي منتظرة، أو المعنى رؤية الثواب من الله وانتظاره.

ثانيا: بعض الأدلة العقلية

1– استدلوا لجواز الرؤية بالعقل بدليل الوجود، فليس هناك موجود إلا وجائز أن يريناه الله ﷻ وإنما لا يجوز أن يرى المعدوم، فلما كان الله تعالى موجودا مثبتا كان غير مستحيل أن يرينا نفسه عز وجل.

2– مما يدلل على رؤية الله سبحانه بالأبصار أنه عز وجل يرى الأشياء ويرى نفسه، فإذا كان للأشياء رائيا فجائز أن يرينا نفسه.

طبيعة الخلاف في المسألة:

لقد نفى النافون الرؤية باعتبارها إدراك يحصل ببعض الحواس ووفق شروط للرؤية لا تتم الرؤية دونها في الحياة الدنيا ككونها تصح فيما كان في جهة وكان جسما أو عرضا، وهذا محال في حقه تعالى.

ورأى المثبتون إنطلاقا من الأدلة الكثيرة المثبتة أن الرؤية تحصل بقوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، وما اشتراطها إلا لمجرى العادة.

وعلى هذا فإن النافين للرؤية والمثبتين لها يلتقون على نفي الرؤية البصرية المعروفة لنا، وأن الإثبات والنفي في المسألة لم ينصب على شيء واحد، فيكون الخلاف في حقيقته خلافا لفظيا، وقد تنبه لذلك الإمام الشهرستاني فقال:"المختلفان في المسألة الكلام لا يتواردن على معنى واحد بالنفي والإثبات [ثم ذكر الخلاف في مسألة كلام الله تعالى] ... وكذلك في مسألة الرؤية فإن النافي قال: الرؤية إنما هي اتصال شعاع بالمرئي وهو لا يجوز في حق الباري تعالى، والمثبت قال: الرؤية إدراك أو علم مخصوص ويجوز تعلقه بالباري تعالى. فلم يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد.

ولو سلمنا جدلا أن الخلاف في المسألة حقيقي، فإنها برمتها خارجة عن دائرة الأصول التي يتعلق بها الإيمان والكفر.